

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٤.
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي ٦.
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي ٧.
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦ بتفويض نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الإسلامية بتكليف بعض موظفي الشئون القانونية في الإدارة العامة للشئون الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم ٨.
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم ١٠.
- قرار رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣) ١٢.
- قرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥) ١٥.
- قرار رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥) ١٨.
- قرار رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥) ٢١.
- قرار رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥) ٢٤.
- قرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٢) ٢٧.
- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الغالية الخيرية (مؤسسة خاصة) ٣٠.
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٤١.

٤٥. إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٣
- إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات
والمزايدات خلال شهر مايو ٢٠٢٦
٤٦. إعلان مجلس تأديب المحامين
٥٣. إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة المكتب الهندسي
(وورلي سيرفسز بي تي واي ليتمد فرع شركة أجنبية) (ف ب/١٥٦)
٥٤. الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦
٥٥. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
٦٣. استدراك
٦٦.

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣
بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالقرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٣، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

تَحُلُ عبارة (لجنة الشؤون الدولية لحقوق الإنسان) محل عبارة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) الواردة في عنوان القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك أينما وردت في نصوص ذات القرار.

المادة الثانية

يُعاد تشكيل لجنة الشؤون الدولية لحقوق الإنسان برئاسة وزير الخارجية، وعضوية كُلِّ من:

- ١- الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.
- ٢- وكيل وزارة الداخلية لشؤون السلطة التشريعية.
- ٣- وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ٤- منسق بمكتب رئيس مجلس الوزراء.
- ٥- الأمين العام للتظلمات بالأمانة العامة للتظلمات.
- ٦- الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني.
- ٧- وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٨- مدير عام الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية.
- ٩- نائب الرئيس التنفيذي للضبط القانوني والحماية بهيئة تنظيم سوق العمل.
- ١٠- رئيس وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة.
- ١١- رئيس قطاع شؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.
- ١٢- مدير إدارة الرأي القانوني والبحوث بهيئة التشريع والرأي القانوني.
- ١٣- مدير إدارة العلاقات العمالية بوزارة العمل.
- ١٤- مدير إدارة سياسات وتطوير المناهج بوزارة التربية والتعليم.
- ١٥- ممثل عن المجلس الأعلى للمرأة.
- ١٦- ممثل عن جهاز المخابرات الوطني.
- ١٧- ممثل عن جهاز الأمن الإستراتيجي.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

على وزير الخارجية والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي،

وعلى توصية مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،

وبناءً على عرض رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند رقم (٦) من المادة الأولى من القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي، البند الآتي:

٦- الأستاذة دلالة عباس الحاج.

المادة الثانية

على رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في

الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفا هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهما صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهما بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهما:

١- جواهر جميل عبدالرحمن حبيب عبدالرحمن.

٢- عيسى عبدالله جاسم عبدالله المطوع.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦

بتفويض نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الإسلامية
بتكليف بعض موظفي الشئون القانونية في الإدارة العامة للشئون الجعفرية
لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار قانون المحاماة، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية، وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم شئون الأوقاف الإسلامية، وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف بعض موظفي الشئون القانوني في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم، وعلى القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم، وعلى كتاب نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الإسلامية رقم (إ أ ج/ش ق ت و-م ش ق/ص ز-إ ح/١٠٠-٢٠٢٦-٢٦-٢٥٣١) المؤرخ ٢٠٢٦/٠٦/٢١م بشأن طلب الموافقة على تفويض بعض موظفي الشئون القانونية في الإدارة العامة للشئون الجعفرية بالترافع أمام المحاكم، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُفَوِّضُ نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الإسلامية بتكليف بعض موظفي الشئون القانونية في الإدارة العامة للشئون الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم - مجتمعين أو منفردين - في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا محكمة التمييز، وهم:

- ١- صادق عبدالعزيز الزيمور.
- ٢- محمد صادق محسن آل عصفور.
- ٣- كوثر يوسف أحمد حسن.
- ٤- حسن عيسى حسن بن رجب.
- ٥- حميدة السيد جعفر هاشم المرزوق.
- ٦- حميدة السيد سعيد أحمد محمد.

٧- محمد زهير جاسم بقل.

٨- إبراهيم حسن إبراهيم حسن.

المادة الثانية

لا يُخَل هذا التفويض بحق الإدارة العامة للشئون الجعفرية في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الإسلامية بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها أمام المحاكم أو هيئات أو مراكز التحكيم، أو الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون الإدارة العامة للشئون الجعفرية طرفاً فيها، سواءً قبل سريان هذا القرار أو بعده.

المادة الرابعة

تُلغى القرارات الآتية:

- ١- القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف بعض موظفي الشئون القانوني في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم.
- ٢- القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم.
- ٣- القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١
بتعيين خبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية
للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل
واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية
للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم، المعدل
بالقرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على الاتفاق مع وزير التنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية
والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم،
النص الآتي:

"يُعين السادة التالية أسماؤهم للقيام بأعمال الخبرة في المجالات الاجتماعية والنفسية أمام المحكمة المختصة
واللجنة:

- | | |
|------------------------------|--------------------|
| ١- سعيده أحمد علي السماهيجي | أخصائية علاج نفسي. |
| ٢- انتصار عبدالكريم جعفر | أخصائية علاج نفسي. |
| ٣- عائشة عبدالله محمد الغاوي | باحثة اجتماعية. |
| ٤- جنان عبدالكريم عباس | باحثة اجتماعية. |
| ٥- أسماء محمد علي | باحثة اجتماعية. |
| ٦- ياسمينه علي إبراهيم محمد | باحثة اجتماعية." |

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٧٨٨٣) - الناتج عن دمج العقارات بأرقام (١٠٠٢٥٩٤٦) و(١٠٠٢١١٢٨) و(١٠٠٢٧٨٩٨) - الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٣) من تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC)، وفقاً هو لما ورد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٥٢٢٧) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٥) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٥٢٢٩) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٥) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٥٢٣١) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٥) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الحدائقي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٥٢٣٠) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٥) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الحداثي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٠٠١٩٠) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢٠٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً هو لما ورد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٦م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الغالية الخيرية (مؤسسة خاصة)

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة، وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة الغالية الخيرية (مؤسسة خاصة)، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُسجَل مؤسسة الغالية الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠٢٦).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهم من اليوم التالي لتاريخ نشرهم.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢٦ م

عقد تأسيس مؤسسة الغالية الخيرية (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم: الخميس الثامن والعشرين من شهر شوال لعام ١٤٤٧ للهجرة.
الموافق: السادس عشر من أبريل لعام ٢٠٢٦ للميلاد.
لدي أنا كاتب العدل الخاص السيد هاشم علوي هاشم الوداعي.
حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	مشعل أحمد عبدالعزيز الجارالله	كويتي	مملكة البحرين	الطرف الأول	٦٧٠١٢٥٦٧٩
٢	عالية مشعل أحمد عبدالعزيز الجارالله	كويتية	مملكة البحرين	الطرف الثاني	٨٩٠٩١٣١٤٥

- وطلب المتعاقدون (المؤسسون) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
- ١- تؤسس مؤسسة الغالية الخيرية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.
 - ٢- يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسسين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
 - ٣- يُعين المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص تقوم بمتابعة إجراءات التوثيق لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وإجراءات التسجيل والإشهار لدى وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٤- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره ألف دينار بحريني (-/١٠٠٠ دينار بحريني) حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت على أهداف المؤسسة وإدارتها.
 - ٥- مدة مؤسسة الغالية الخيرية غير محددة، وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
 - ٦- لا يجوز الخروج عن أهداف المؤسسة أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.
 - ٧- يجوز لمجلس الأمناء تعيين رئيس فخري في المؤسسة.
 - ٨- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
 - ٩- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وبما ذكر، تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسسين ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

النظام الأساسي

لمؤسسة الغالية الخيرية (مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة الغالية الخيرية) تحت قيد رقم (١/م/خ/٢٠٢٦) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة "المؤسسة".

مادة (٢)

تسجل هذه المؤسسة بوزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرافقين. وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من اليوم التالي لتاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمانها هو (المنامة - مملكة البحرين).

مادة (٤)

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٥)

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٦)

يذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٧)

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (٨)

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها:

- ١- تقديم المساعدات المادية والعينية إلى الأفراد والأسر المحتاجة.
- ٢- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج.
- ٣- بناء المنازل للمحتاجين أو ترميمها.
- ٤- إقامة المشاريع المختلفة التي تسهم في تطوير المجتمع وازدهاره بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٥- بناء المساجد وصيانتها وترميمها ودعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- ٦- تقديم الدعم للطلبة في مختلف المراحل الدراسية.
- ٧- تنفيذ برامج ومشروعات تعليمية وتدريبية للفئات المحتاجة وفئات ذوي الهمم بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٨- تنفيذ مشروعات لاستثمار أموال المؤسسة بما يساعدها لاستدامة التمويل لمشروعاتها وبرامجها.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة (٩)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
- ٢- إدارة شؤون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.
- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة في ضوء نظامها الأساسي.
- ٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
- ٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المؤسسة.
- ٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.
- ٧- تعديل النظام الأساسي للمؤسسة وبموافقة مجلس إدارة شركة الغالية القابضة.

مادة (١٠)

يدير المؤسسة مجلس الأمناء يتكون من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة شركة الغالية القابضة، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

مادة (١١)

يجوز لمجلس إدارة شركة الغالية القابضة اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٢)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسة.
- ٢- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المبرة.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه الاعتبار.

مادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل، إلا بموافقة خطية من مجلس إدارة شركة الغالية القابضة ووزارة التنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة (١٤)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كلٍّ منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أدوات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات، والدفاتر، والأوراق، والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي ينتتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٧)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (١٨)

يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس إدارة شركة الغالية القابضة، وعلى المجلس إخطار وزارة التنمية الاجتماعية بذلك، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا يجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (١٩)

إذا استقال من مجلس الأمناء ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأبي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.
ففي هاتين الحالتين يعين مجلس إدارة شركة الغالية القابضة أعضاء جدد في المجلس، وموافاة وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

مادة (٢٠)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المبرة بالسجلات والدفاتر الآتية:

- ١- سجل لقياد أعضاء مجلس الأمناء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- ٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
- ٣- دفتر لقياد الإيرادات والمصروفات.
- ٤- دفتر لحساب المصرف.
- ٥- سجل لقياد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.
كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختم بختم المؤسسة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٢١)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء.
ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً فيه.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة (٢٢)

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- ١- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- الهبات والوصايا النقدية والعينية والاعانات التي تحصل عليها المؤسسة والتي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.
- ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة شركة الغالية القابضة وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٤- المبالغ المخصصة لها من قبل مجموعة الشركات.

مادة (٢٣)

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب، والنشرات، والسجلات العلمية، والفنية.

مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٥)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون - كلٌّ في حدود اختصاصه - عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (٢٦)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة، وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٢٧)

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (٢٨)

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، كما يجب أخذ موافقة الوزارة على تغيير الحساب المصرفي، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٢٩)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المبرة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.
وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٣٠)

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.
ولوزارة التنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شان الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة (٣١)

تعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية- بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها- ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٢)

لوزير التنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون، أو لنظام المؤسسة، أو النظام العام، أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة (٣٣)

يجوز حل المؤسسة اختياريًا وفقاً لنظامها الأساسي بناءً على قرار من مجلس إدارة شركة الغالية القابضة وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٤)

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
 - ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
 - ٣- إذا تعذر على المؤسسين تعيين مجلس أمناء لمدة عامين متتاليين.
 - ٤- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.
- ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت لمؤسسة بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية، وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة (٣٥)

يحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختياريًا أو إجبارياً، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٦)

في حالة حل المؤسسة، تعين وزارة التنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المؤسسة والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٧)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين، والتي يحددها قرار الحل.

إذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تؤول جميع الأموال والموجودات المتبقية بعد التصفية والمملوكة للمؤسسة المنحلة إلى صندوق العمل الاجتماعي الأهلي.

مادة (٣٨)

تحفظ وثائق المؤسسة ودفاتها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها، لدى وزارة التنمية الاجتماعية لمدة خمس سنوات.

الباب السادس**أحكام ختامية****مادة (٣٩)**

لا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمبرة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٤١)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام، فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذكر، تحرر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ- ١١٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٥١٥١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٨١)، ملك عبدعلي علي موسى السهلاوي، المستملك بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٥١٥١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - إ د / ٨١٠ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٦ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ- ١١٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٨)، ملك إبراهيم سعد عبدالله البوعيين، المستملك بالقرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - أ د / ٨١٩ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ- ١١٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٢١٩٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢١٦٠٨)، ملك جعفر علي عبدالرزاق، المستملك بالقرار رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٢١٩٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٤٠/١٣٨٧٨٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ- ١٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٧٥٧٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٣١٢٤)، ملك سعيد عبدعلي منصور المنصور وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٧٥٧٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة - مجمعات (٤٦٣ - ٤٦٩ - ٤٧١ - ٤٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ل م / ح / ٨٢٨ / ٣٠٨٦٥٧ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ- ١٢١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٧٥٧٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٣١١٥)، ملك سعيد عبدعلي منصور المنصور وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٧٥٧٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة - مجمعات (٤٦٣ - ٤٦٩ - ٤٧١ - ٤٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/٨٢٨/٣٠٨٦٥٧/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ- ١٢٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/٩١٤٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٧٢١٤٠)، ملك المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب، المستملك بالقرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/٩١٤٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة - مجمعات (٤٦٣ - ٤٦٩ - ٤٧١ - ٤٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/٨٢٨/٣٠٨٦٥٧/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ- ١٢٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/١٢٨٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠١٠٠٣٣٠٠)، ملك محمد إبراهيم علي عبدالرحمن، المستملك بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٤، الكائن في منطقة عراد، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/١٢٨٤، والذي كان من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الأشغال بالكتاب رقم USW/485/2026 المؤرخ في ١٩ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٣

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٦٠٠٤٠٨٧)، المستملك بالقرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٨٧٢، الكائن في منطقة سترة، الآلية ملكيته إلى عبدالله سعيد المحروس، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة سترة- القرية مجمع (٦٠٤).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثانية وخمس وأربعين مساءً من يوم الاثنين الموافق ٦ يوليو ٢٠٢٦.

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر مايو ٢٠٢٦

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهرية

من ٢٠٢٦/٥/١ إلى ٢٠٢٦/٥/٣١

المجلس الأعلى للبيئة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفازن	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/SCE/ARAD BAY/٢٠٢٢/٠١	تمديد	خدمات التنظيف والأمن والتشغيل والصيانة في منتزه ومحمية نوحة عراد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DYNA CONTRACTING	80,542.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 80,542.000

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفازن	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/٣٩٩٠٥/٢٠٢٦	مناقصة	شراء مادة الشرائف الطبية	المواد والمعدات	1	ALNOOR EST FOR MEDICAL SERVICES	268,000.000	
2	GHC-٤٤/٢٠٢٥	مناقصة	مناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	المواد والمعدات	1	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	2,451,035.484	
					2	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	973,060.607	
					3	BAHZAD MEDICAL SUPPLIES	114,011.014	
					4	GULF PHARMACIES W.L.L	188,865.626	
					5	HAMAD TOWN PHARMACY	315,185.977	
					6	HASHIM PHARMACY	39,519.900	
					7	JAFFAR PHARMACY	220,593.067	
					8	NASSER PHARMACY	62,374.687	
					9	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN WLL	99,183.168	
						المجموع (د.ب.):	4,463,829.530	
3	GHC-٤٤/٢٠٢٥	أمر تغيير	مناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	المواد والمعدات	1	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	581,050.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 5,312,879.530

بابكو للاستكشاف والإنتاج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفازن	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TP-٠٥٣-٢٠٢١	تجديد	PROVISION OF EXPERIMENTAL INVESTIGATION OF SCALE FORMATION	النفط	1	PIRI TECHNOLOGIES	566,281.800*	USD ١,٤٩٨,١٠٠,٠٠٠

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 566,281.800

بابكو للتكرير

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	T17316(11)	تجديد	Provision of Control Valves Overhaul and Maintenance Service	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RAMSIS ENGINEERING	37,020.000	
2	T80140(22)	مناقصة	Provision of Services for Painting Tanks & Operating Facilities and Scaffolding for .Tanks	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MECHANICAL CONTRACTING & SERVICES COMPANY W.L.L	6,753,547.540	
3	T17600(15)	تمديد	Provision of Mechanical Services for Wharf Structure and Pipeline Repair Programs in The Company's Operating Area	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN MAINTENANCE AND DIVING SERVICES	340,000.000	
4	Q87967	مناقصة	Procurement of 8 Inch Pipes for Replacement of Sealine no. 19 .Project	المواد والمعدات	1	NAN TECHNICAL TRDAING W.L.L.	163,520.000	
5	TB/38261/2020	مناقصة	TECHNICAL LICENSOR STUDY TO INCREASE THE LBOU REACTION SECTION (RS) CAPACITY	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CHEVRON LUMMUS GLOBAL	223,020.000*	USD ٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠
6	Q86117(20)	مناقصة	Procurement of 4ACDU Shell and Tube Heat Exchangers for T&I	المواد والمعدات	1	YUSUF BIN AHMED KANOO COMPANY W.L.L	583,488.000	
7	Q86144(50)	مناقصة	Supply of Valves for 4A CDU, 2SWM, 5HP Boiler, LSFO Flare, 2HDU and 3SRU Shutdown	المواد والمعدات	1	JADAWEL TRADING AND CONTRACTING EST	198,610.687	
					2	EVERON TRADING AND SERVICES WLL	1,575.521	
						المجموع (د.ب.):	200,186.208	
8	T68078(43)	أمر تغيير	Supply of Manpower for Procurement Department	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENCE HR SOLUTIONS W.L.L.	208,851.000	
9	Q84910(53)	مناقصة	Long Term Supply Agreement (LTSA) of Activated Carbon for .Bapco Refining Amine Units	المواد والمعدات	1	COSMOS PROJECTS TRADING	634,400.000	
10	T80006	مناقصة	ON-LINE REPAIR SERVICES	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ARABIAN PIPELINE & SERVICES CO LTD	2,113,870.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 11,257,902.748

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	EB/2020/E-13	مناقصة	تعيين استشاري لإعداد المخطط العام والتصاميم الخاصة بالبنية التحتية لمشروع الساية جرينز	الإنشاءات والاستثمارات الهندسية	1	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	325,600.000	
2	EB/2020/E-09	مناقصة	تعيين مقاول لبناء مرافق تجارية على 3 أراضٍ بشرق سنرة وأرض واحدة بمدينة خليفة	الإنشاءات والاستثمارات الهندسية	1	SARAB CONTRACTING CO. W.L.L	868,928.500	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 1,194,528.500

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/4006/2026	مناقصة	أعمال تجديد وتجهيز مبنى رقم (٢٨)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	E.N INTERIORS W.L.L.	640,000.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 640,000.000

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	UOBQ/14/2021	تمديد	MAINTAIN SERVICE AUTOMATIC DOORS	المواد والمعدات	1	شركة وجده العالمية لخدمات التقنية م.م.ذ	12,496.766	
2	TB/30344/2023	تمديد	صيانة المصاعد بالجامعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SYSCON TRADING & MECHANICAL SERVICES CO	10,903.200	
3	TB/30344/2023	تمديد	صيانة المصاعد بالجامعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KONE	6,369.495	
4	TB/30344/2023	تمديد	صيانة المصاعد بالجامعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TK ELEVATOR ALMOAYYED W.L.L	7,867.200	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 37,636.661

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BIC/14/2017	تجديد	خدمات تنظيف مضمار الحلبة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF CITY CLEANING CO	297,000.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 297,000.000

شركة البحرين للاستثمار العقاري (إدامة) ش.م.ب (م)

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/28863/2020	مزايدة	تأجير العقار الواقع بمنطقة حفيرة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة ناصر سعيد الهاجري	39,600.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 39,600.000

شركة بابكو للغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TEN/2020/0183	مناقصة	T&I SHUTDOWN WORKS FOR 207D-003 PROPANE /BUTANE STORAGE TANK.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NASSER ABD MOHAMMED B.S.C(CLOSED)	155,329.200	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 155,329.200

شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/BAJRD/2021/02	أمر تعييري	توفير الخدمات الاستشارية في إدارة المشاريع وإدارة التكاليف للتصميم والإشراف على فئتين من فئة 4 نجوم ونادي شاطئ في بلاج الجزائر	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	HAJ QUANTITY SURVEYORS CO SPC	7,175.000	
2	TB/39991/2026	مناقصة	تنفيذ وتوريد القطع الفنية بمشروع فنادق ومباني سكنية (أفاني وتيفولي) ببلاج الجزائر	المواد والمعدات	1	شركة كابول ارت	299,275.000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 306,450.000

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/39927/2026	مناقصة	NETWORK AND COMMUNICATION INFRASTRUCTURE REFRESH, CENTRAL STORAGE REFRESH, AND SUPPORT EXTENSION FOR EXISTING EQUIPMENT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BEYON SOLUTIONS W.L.L	1,691,857.015	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 1,691,857.015

شئون الجمارك

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/39204/2020	تمديد	خدمات تنظيف الملابس	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SUPER LAUNDRY AND DRY CLEANING CO. W.L.L.	4,000.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 4,000.000

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/39899/2026	مناقصة	ECONOMY CLASS HEADSETS WITH SHOWER CAPS AND FALCON GOLD CLASS HEADSETS	المواد والمعدات	1	LINSTOL UK	113,803.482	
2	BTB-1971-05-19	تمديد	Gulf Air Transportation Service in the Kingdom of Bahrain	الطيران	1	BAHRAIN LIMO	274,920.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 388,723.482

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTB/2020/239	مناقصة	تقديم خدمات الدعم والصيانة لنظام مايكروسوفت دايناميكس 365	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	61,000.000	
2	TB/38284/2020	تجديد	تصاريح استخدام وصيانة المكتبة الرقمية البرلمانية (مداد)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة نسج للتقنية	13,878.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 74,878.000

معهد الإدارة العامة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/38284/2020	مناقصة	خدمة اختبارات السيكونمتر للبرامج التدريبية المقدمة من المعهد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TALOGY ASSESMENT SERVICES FZ-LLC LOCTED	66,783.400	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 66,783.400

هيئة التخطيط والتطوير العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	UPDA/2023/7	تمديد	SUPPLYING NEW CLOUD IP TELEPHONY SOLUTION	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BEYON B.S.C	6,930.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 6,930.000

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	IN/CSD/AY/2026/006	مناقصة	SUPPLY OF CABLE, LV, PVC, CU, SIZE 70 MM	المواد والمعدات	1	DEERA EXHIBITION W.L.L	26,520.000	
2	PM-GIS-0262019	تمديد	مشروع تنفيذ نظام إدارة بيانات العدادات الذكية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ORACLE SYSTEMS LIMITED	22,263.860	
3	RP-HRD-0782022	تمديد	تزويد الهيئة بقرى عاملة عدد (82) من مصادر خارجية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENCE HR SOLUTIONS W.L.L.	1,207,200.000	
4	RP-FRSD-2122020	تجديد	استئجار رافعة بروجية بارتفاع 18 متراً - استئجار 80	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MISTER MACHINE	10,200.000	
1	PT/CSD/MH/2020/149	مناقصة	توريد أمطار كهرباء ذكية (THREE PHASE - FOUR WIRE	المواد والمعدات	1	PH TRADING	515,610.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,781,793.860

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TRA/RFP/٢٠٢٥/٠٠٥	مناقصة	Domin Name Registry System	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TUCOWS DOMAIN SERVICES INC	36,096.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 36,096.000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BMD-٢٥/٠٠٢١	مناقصة	صيانة في الإنارة الخارجية والداخلية في محكمة الشريعة بالرفاع.	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION	59,355.123	
2	RDS-١٧/٠٠١٣	أمر تغيير	برنامج تنمية دول مجلس التعاون لمملكة البحرين الخدمات الاستشارية الهندسية لمشروع إنشاء شارع الحوض الجاف - المنافذ الخارجية لمشروع شرق الحد الإسكاني	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAUDI TECH ENGINEERING & GEOLOGICAL CONSULTANT	169,870.000	
3	TB/٢٣٥٠٨/٢٠١٧	تجديد	صيانة برنامج ماستر بل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ماستر بل	4,941.000*	GBP ٨,١٠٠,٠٠٠
4	CPD-٢٦/٠٠٠١	مناقصة	مشروع تجديد مبنى ابن النفيس بمستشفى الطب النفسي في السلمانية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	1,628,236.779	
5	RDS-٢٠/٠٠٤٧	أمر تغيير	مشروع تحسين طرق مداخل المدينة الشمالية توسعة طريق الجنبية (الحزمة الثالثة)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	HAJI HASSAN GROUP	-257,101.252	
6	RDS-٢٣/٠٠٨٢	أمر تغيير	إعادة تأهيل شارع الشيخ خليفة بن سلمان - من شارع الملك فيصل إلى شارع ٤٠ السيف - لكلا الجانبين الشمالي والجنوبي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L	-302,934.815	
7	TB/٤٠٠٥٧/٢٠٢٦	مناقصة	برنامج تنمية دول مجلس التعاون لمملكة البحرين مشروع البنية التحتية لمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الطبية أعمال البنية التحتية الداخلية (الحزمة رقم ٢)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CROWN ELECTRO MECHANICAL SERVICES	112,680.000	
8	CPD-٢٥/٠٠٠٣	مناقصة	إعداد دراسات مرورية لمشاريع وزارة التربية والتعليم	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AECOM MIDDLE EAST LIMITED FOREIGN BRANCHES COMPANY	68,600.000	
9	BMD-٢٥/٠٠٢٨	مناقصة	إعداد وثائق مناقصة ما قبل التعاقد وأعمال ما بعد التعاقد (الإشراف) لهدم وإنشاء جدار بحري في ميناء سلمان	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MILLET ENGINEERING	52,800.000	
10	RDS-٢٣/٠٠٠٥	أمر تغيير	مقاوله الزمنية لتزويد قطاع الطرق بالعمال	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L.	-14,629.993	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,521,816.842

وزارة الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	INFO/١٢/٢٠٢٢	تمديد	توفير خدمات الدعم الفني والتقني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED DATA GROUP	99,160.600	
2	TB/٣٩٩٢/٢٠٢٦	مناقصة	توفير الصيانة والدعم الفني لمنظومة البث الإذاعية لعدد ٦ من الاستوديوهات الإذاعية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RCS WORKS MENA DMCC	118,787.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 217,947.600

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/39867/2026	مناقصة	صيانة أنظمة المراسلات والأرشفة الإلكترونية في الوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMMERCIAL SERVICES	34,265.000	
2	MOE/2026/15	مناقصة	توفير ديكور حفل ذكرى ميثاق العمل الوطني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CLAVIS EVENTS	119,823.000	
3	MOE/2026/23	مناقصة	توفير التراخيص والرسوم السنوية لبرنامج البكالوريا الدولية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERNATIONAL BACCALAUREATE ORGANIZATION	397,422.183	
4	MOE/2025/51	مناقصة	توفير منصة شاملة للتعليم الإلكتروني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CLASSERA	1,707,652.800	
5	MOE/2026/24	مناقصة	توفير الكتب الدراسية والموارد التعليمية لبرامج البكالوريا الدولية	المواد والمعدات	1	AWAL STATIONERY	82,764.000	
6	MOE/2025/25	مناقصة	أعمال صيانة وتطوير إنشائي للمبنيين رقم (5) و(6) في مجمع الوزارة بمدينة عيسى الهندسية	الإنشاءات والاستثمارات الهندسية	1	INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L.	108,190.597	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 2,450,117.580								

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/39930/2026	تجديد	استئجار مقر سكن لرتينس بعثة مملكة البحرين في النوحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الشركة المتحدة للتنمية	137,148.000	
2	TB/39857/2026	مناقصة	مشروع تنفيذ أعمال الرقابة على البعثات الدبلوماسية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ERNST & YOUNG	363,880.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 501,028.000								

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	EXT-9	مناقصة	تطوير المنصة الإلكترونية الخاصة بتسجيل عقود الإيجار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BLOX COMPUTER CONSULTANCIES	71,500.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 71,500.000								

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	HFR/01/2024	تمديد	توفير مراسلين لمبنى الوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MAGIC SHINE CLEANING	5,940.000	
2	TB/29844/2021	أمر تغيير	توفير خدمات مراكز الاتصال للجهات الحكومية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة صلة الخليج	-1,161,416.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: -1,155,476.000								

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفانز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MTT/LTD/05/2025	مناقصة	توريد وتركيب شاشات إعلانية، وحدات عرض، وأنظمة الكترونية في محطة السلمانة لتبديل خطوط حاقلات النقل الجماعي	المواد والمعدات	1	MANTECH COMMERCIAL SERVICE W.L.L.	43,890.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 43,890.000								

وزارة شؤون البلديات والزراعة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MUN/CM/A/02/2019	مزايدة	تشبيد وتشغيل مواقع اعلانية عدد 10 من نوع ميغا كوم بمساحة (4X3) متر بشارع 2819 بمنطقة السيف بمحافظة العاصمة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MEDIA WAYS CO	21,883.200	
2	MUN/SAM/A/28/2022	مزايدة	تأجير وانشاء وتشغيل مواقع اعلانية من نوع اعمدة انارة ويون بيول وشاشات إلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	THIRD EYE MEDIA	21,061.260	
3	MUN/CM/02/2020	مناقصة	اعمال انشائية لعمشى بطول 1,2 كيلومتر في واجهة البحر-المرحلة الأولى	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	49,627.200	
4	MUN/SAM/2/2020	مناقصة	تشغيل وصيانة المزروعات في الشوارع والحدائق والمناطق السكنية	لإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	742,028.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 834,599.660

وزارة شؤون الشباب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFPMYA/3/2024	أمر تغيير	توريد موظفين (مصدر خارجي) لتكنولوجيا المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EXCEED IT SERVICES	-24,165.504	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -24,165.504

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٣٣/تأديب/٢٠٢٥ والمستأنف تحت رقم ٧/تأديب استئنافي/٢٠٢٦.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي ماجد عباس أحمد شهاب.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٦م قراره وجاء منطوقه كالآتي:
" قرر المجلس بأغلبية الآراء منع المحامي المدعي عليه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنتين".
وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٦م قراره وجاء منطوقه كالآتي:
" قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف".

مجلس تأديب المحامين

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بالغاء رخصة المكتب الهندسي (وورلي سيرفسز بي تي واي ليمتد فرع شركة أجنبية) (ف ب/١٥٦) بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي (وورلي سيرفسز بي تي واي ليمتد فرع شركة أجنبية)، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١٥٦) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلب صاحب المكتب.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، والبراءات التي انقضت حقوقها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/29	[11] رقم البراءة: 2285
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: A61K 31/70, C07H 19/16, C07H 19/173</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2019/171285 A1</p> <p>D2: US 7339053 B2</p> <p>D3: PARANG KET AL: "NOVEL APPROACHES FOR DESIGNING 5'-OESTER PRODRUGS OF 3'-AZIDO-2',3'-DIDEOXYTHYMIDINE (AZT)", CURRENT MEDICINAL CHEMISTRY, BENTHAM, NL, vol. 7, no. 10, 1 October 2000, pages 995-1039</p> <p>D4: US 2016/129122 A1</p> <p>D5: HOYEM S ET AL: "Didanosine ester prodrugs: Synthesis, albumin binding properties and pharmacokinetic studies in rats", EUROPEAN JOURNAL OF MEDICINAL CHEMISTRY, ELSEVIER, AMSTERDAM, NL,</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220071</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/03/07</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/050519</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 2/898,679</p> <p>[32] 2019/09/11</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- تشاترجي ، ارناب كومار ، 2- جويتا ، أنيل كومار ،</p> <p>3- إليسن ، أندرس ميكال ، 4- جوزيف ، شون باري</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ذا سكريبس ريسيرتش إنستيتيوت</p> <p>عنوان المالك: 1- 10550 نورث توري باينز رود لا جولا، كاليفورنيا 92037 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

<p>vol. 44, no. 10, 1 October 2009, pages 3874-3879 D6: SRIRAM DHARMARAJAN ET AL: "Synthesis of stavudine amino acid ester prodrugs with broad-spectrum chemotherapeutic properties for the effective treatment of HIV/AIDS", BIOORGANIC & MEDICINAL CHEMISTRY LETTERS, vol. 14, no. 5, 19 February 2004, pages 1085-1087 D7: AGARWAL ET AL: "Synthesis and biological Evaluation of Fatty Acyl ester Derivatives of (-)-2',3'- Dideoxy-3'-thiacytidine", J. MED. CHEM, vol. 55, no. 10, 25 April 2012, pages 4861-4871</p>	
---	--

[54] اسم الاختراع: عقاقير أولية مضادة للفيروسات وصياغات منها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتقديم في الطلب الحالي مركبات، تركيبات وطرق لاستخدامها لعلاج و/أو الوقاية من حالات العدوى بالفيروسات مثل HIV و HBV من خلال إعطاء إسترات معينة ومشتقات أخرى من 4'-إيثينيل-2-فلورو-2'-ديوكسي أدينوسين (EFdA) أو ملح مقبول صيدلانياً منها.

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2286	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/30
-------------------	------------------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C10G 65/02, C10G 9/36, C10G 69/06, C10G 69/14</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2018/142351 A1</p> <p>D2: WO 2015/128041 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210231</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/09/15</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/022794</p> <p>[30] الأولوية: 62/819,315 [31]</p> <p>[32] 2019/03/15</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- عصام عبدالله السيد، 2- أوجال موكهيري، 3- كرمودين شيك، 4- بيدرو سانتوس، 5- ثيودورس ماسين، 6- مازن تميمي، 7- جوليا تشابوت، 8- إبراهيم أبا، 9- كانداسامي سوندارام، 10- سامي برناوي، 11- رونالد فينير، 12- راجو نارايان، 13- ميريديث لانداون</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- لوموس تكنولوجي ال ال سي، 2- سعودي أرامكو تكنولوجيز كومباني، 3- شيفرون بروداكتس كومباني</p> <p>عنوان المالك: 1- 1515 برود ستريت ، بلومفيلد ، نيوجيرسي 3096-07003 ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2- ص ب 62 ، الظهران 31311 ، السعودية، 3- 100 شيفرون وي ، ريتشموند ، كاليفورنيا 94801 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>
---	--

[54] اسم الاختراع: تهيئة إنتاج الأولفين

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعمليات إنتاج استخدامهما في التكسير الحراري لمختلف أنواع تيارات التغذية الهيدروكربونية، مما قد يؤدي إلى إلغاء التكرير على الإطلاق وتسهيل عملية تحويل المادة الخام إلى مواد كيميائية للغاية. يُفصل النفط الخام في التجسيديات المذكورة بالتدرج إلى أجزاء خفيفة وأخرى ثقيلة على أقل تقدير. وبناء على جودة تلك الأجزاء سواء الخفيفة أو الثقيلة، تُوجّه إلى مسار واحد من بين ثلاثة مسارات للتحسين، حيث تُوجّه إما إلى وحدة التحويل الهيدروجيني ذات الطبقة الثابتة، أو وحدة التحويل الحفزي المائي، أو وحدة التكسير الهيدروجيني للمادة المتبقية التي قد تستخدم مفاعل طبقة دائمة التميع. ويُتاح توظيف المنتجات الناتجة من عمليات التحسين كتيارات تغذية لوحدة التكسير البخاري.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/30	[11] رقم البراءة: 2287
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/17, A61P 29/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2013/049200 A1</p> <p>D2: KOURTZELIS IOANNIS ET AL: "DEL-1 promotes macrophage efferocytosis and clearance of inflammation", NATURE IMMUNOLOGY, NATURE PUBLISHING GROUP US, NEW YORK, vol. 20, no. 1, 19 November 2018, pages 40-49</p> <p>D3: JIEUN SHIN ET AL: "DEL-1 restrains osteoclastogenesis and inhibits inflammatory bone loss in nonhuman primates", SCIENCE TRANSLATIONAL MEDICINE, vol. 7, no. 307, 30 September 2015</p> <p>D4: MEHMET A ESKAN ET AL: "The leukocyte integrin antagonist Del-1 inhibits IL-17-mediated inflammatory bone loss", NATURE</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220064</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/03/02</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2020/058250</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 19196045.9</p> <p>[32] 2019/09/06</p> <p>[33] مكتب البراءات الأوربي</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- إيريجاري ، سيباستيان، 2- كلاين، لورنت، 3- سكيچرو ، داركو، 4- فيلاني ، ماركو، 5- ويلزنباش ، كارل</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- نوفارتيس آيه جي عنوان المالك: 1- ليتشستراسيه 35 ، 4056 بازل ، سويسرا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

<p>IMMUNOLOGY, vol. 13, no. 5, 25 March 2012, pages 465-473 D5: WO 2015/175512 A1 D6: TETSUHIRO KAJIKAWA ET AL: "Milk fat globule epidermal growth factor 8 inhibits periodontitis in non-human primates and its gingival crevicular fluid levels can differentiate periodontal health from disease in humans", JOURNAL OF CLINICAL PERIODONTOLOGY, vol. 44, no. 5, 12 April 2017, pages 472-483 D7: TOSHIHARU ABE ET AL: "Regulation of Osteoclast Homeostasis and Inflammatory Bone Loss by MFG-EB", THE JOURNAL OF IMMUNOLOGY, vol. 193, no. 3, 1 August 2014, pages 1383-1391</p>	
--	--

[54] اسم الاختراع: بروتينات اندماج علاجية

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بروتينات اندماج مناسبة للاستخدام كدواء أو أداة بحث. قد تتضمن الاستخدامات العلاجية لبروتينات الاندماج الوقاية أو العلاج من الالتهاب الحاد أو المزمن واضطرابات الأعضاء والأوعية الدموية الدقيقة التي يحدتها الجهاز المناعي، على سبيل المثال، إصابة الكلى الحادة، متلازمة الضائقة التنفسية الحادة، تعفن الدم، احتشاء عضلة القلب الحاد، تليف الأنسجة وإصابات الأعضاء الأخرى الناتجة عن إصابة رضحية بالأنسجة.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2288	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/30
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20210034	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/02/16	Int. Cl.: B01D 1/28, B01D 1/30, B01D 5/00, C02F 1/04
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/AT2019/060258	[56] المراجع:
[30] الأولوية:	D1: EP 2229988 A1
[31] 19196045.9	D2: DE 202006000195 U1
[32] 2018/08/17	D3: WO 2017/190187 A1
[33] أستراليا	D4: DE 19522239 A1
[72] المخترعون:	
1- بودل، ماتياس	
[73] مالك البراءة: 1- واترترانزفورمير جيه إم بي آتش	
عنوان المالك: 1- شروتكاجاس 1130 48/10 فيينا، أستراليا	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي أم بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: جهاز تقطير مستمر يعمل بالطاقة الشمسية بكفاءة عالية على استرداد الحرارة

[57] الملخص: الاختراع عبارة عن جهاز تقطير (1) يقوم بمساعدة الطاقة الشمسية (2) بتبخير السائل المصدر باستمرار (4). يشتمل جهاز التقطير (1) المذكور على حاوية (3) تحتوي على السائل المصدر (4) وحاوية (5) أخرى يتم فيها جمع ناتج التقطير (6)، وتكون هاتان الحاويتان (3 و 5) متماستين حراريًا، بالإضافة إلى ضاغط (7). يقوم الضاغط (7) بضغط البخار الناتج عن غليان السائل المصدر (4) باستخدام تركيز الطاقة الشمسية (2) و/ أو باستخدام ضغط التخوية، ليصل إلى حاوية نواتج التقطير (5)، حتى يتكثف هذا البخار هناك ومن ثم يمكن استعادة المحتوى الحراري للبخار والطاقة الحرارية وردها إلى السائل المصدر (4) عن طريق التماس الحراري.

عدد عناصر الحماية: 18

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠١١٨	٢٦/٠٦/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير الشكل القانوني من شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى (فرع لشركة أجنبية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة (الخدمات الصناعية والإنتاجية التخصصية المحدودة ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٩١٠١)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) لتصبح (فرع لشركة أجنبية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن وتحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (سنز للمقاولات) والمملوكة للسيدة (موزه جاسم عبدالله) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٤٣٢٢-١٦)، بطلب تحويل من المؤسسة الفردية إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مؤسسة بدر السلام التجارية) والمملوكة للسيدة (سمانه أحمد علي ابول باقر زاده) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٦٨٣٠)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) الفرع ١١، ١٠، ٩، ٦، ٥، ٢، ١، المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- ١- (سمانه أحمد علي ابول باقر زاده) بنسبة (٢٠٪) .
- ٢- (حميد أحمد علي باقر زاده) بنسبة (٢٠٪) .
- ٣- (أبو الحسن أحمد علي باقر زاده) بنسبة (٢٠٪) .
- ٤- (مهدي أحمد علي باقر زاده) بنسبة (٢٠٪) .
- ٥- (علي رضا أحمد علي باقر زاده) بنسبة (٢٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن وتحويل قيد المؤسسة الفردية
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (في . أي . بي لتأجير السيارات) والمملوكة للسيد (صلاح سالم سلوم الرواحي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٥٨٦٥)، بطلب تحويل من المؤسسة الفردية الفرع ١٠، ٩، ٨، ٥، ٢، ١ إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير الشكل القانوني من (فرع لشركة أجنبية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة (ايه اس سي لخدمات الشركات - فرع شركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٤٠٤٥) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (فرع لشركة أجنبية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الذكاء العصري) المسجلة بموجب القيد رقم (٣-١٠٩٧٨٧) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تخفيض رأسمال شركة انفستكوروب القابضة ش. م. ب. (مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (نيوتن ليغال ذ. م. م) نيابة عن شركة (انفستكوروب القابضة ش. م. ب. - مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٢٤١١) طالبة تخفيض رأسمال الشركة الصادر
 من : ٤٥٢,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
 إلى : ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٨٧) الصادر بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٢٦، الإعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦
بنشر طلب براءة اختراع رقم (٢٠٢١٠٢١٣)، وقد ورد خطأً مادي في رقم براءة الاختراع، حيث نُشر بأن رقم
البراءة هو (٢٢٧٤)، والصحيح أن رقم البراءة هو (٢٢٧٥).

لذا؛ نزم التنويه،